

مفهوم حماية الصحفي في ظل القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام - دراسة وصفية تحليلية -

The notion of journalist protection in the light of organic Law N 23-14 relative to media Descriptive and analytical study-

د. عبد الهادي بوروبى¹

جامعة قسنطينة 3

abdelhadi.bouroubi@univ-constantine3.dz

تاريخ الوصول 10/03/2024 القبول 19/04/2024 النشر على الخط 15/06/2024

Received 10/03/2024 Accepted 19/04/2024 Published online 15/06/2024

ملخص:

يشكل موضوع حماية الصحفي كمعطى قانوني في التشريعات الإعلامية إشكالية بحثية غاية في الأهمية لارتباطها بعدة أبعاد (اجتماعية، اقتصادية، مهنية، تنظيمية، فكرية) وكذا لعلاقتها المباشرة بالمارسة الصحفية وهو ما يجعل من هذا الموضوع موضوعا للنقاش بين الممارسين والباحثين ورجال القانون. سناحول من خلال دراستنا تحليل المعالجة القانونية التي جاء بها القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام من مواد تهدف إلى حماية الصحفي من عدة جوانب مهنية وفكرية ومادية وجسدية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي للمواد المتعلقة بالفصل الثاني من هذا القانون العضوي والمعنون بـ: حماية الصحفي والذي تضمن 11 مادة، ومن خلال تحليل مواد هذا القانون استنتجنا أن المشرع الجزائري حاول أن يعطي جميع الأبعاد المرتبطة بمفهوم حماية الصحفي.

الكلمات المفتاحية: التشريعات الإعلامية، حماية الصحفي، القانون العضوي، الممارسة الإعلامية.

Abstract:

The problematic based on protection of journalist in media legislation is a very primordial research problematic ; it is related to many dimensions (social, economic, professional, organizational, intellectual) and its linked directly to the journalistic practice ; which makes this topic a subject of discussion (practitioners, researchers and jurists).

This study tries to analyze the articles of organic law No 23-14 related to protection of journalist from several parts (professional, intellectual, economic and physical).

We relied on the descriptive and analytical approach to analyze the articles of the second chapter of this organic law: Journalist Protection, which included 11 articles, we concluded that the Algerian legislator tried to cover all dimensions of protection of journalist.

Key-words: media legislation, protection of journalist, organic law, journalistic practice.

¹ المؤلف المراسل: عبد الهادي بوروبى البريد الإلكتروني: abdelhadi.bouroubi@univ-constantine3.dz

1. مقدمة :

تعكس الاتجاهات البحثية في التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة على تأكيد أهمية الممارسة الإعلامية الرا migliة إلى تحقيق مبدأ الخدمة العمومية والإعلام البناء والتي لا تتأتى إلا عبر توفير وضعية سوسيو مهنية La situation socio-économique للإعلامي وكل القائمين على الحقل الإعلامي من خلال حمايتهم أثناء أداء مهامهم¹ ما يستوجب وضع حماية تشريعية و قانونية للصحفى يستند لها².

لا يقتصر مفهوم حماية الصحفي في التشريع الإعلامي على الجانب المهني فقط بل يتعداه إلى جوانب أخرى تعد غاية في الأهمية بل وتشير تأثيرا عضويا ووثيقا في ممارسته الإعلامية حيث لا يمكن تغيب الجوانب الاجتماعية والمادية-الاقتصادية والتنظيمية والفكيرية، ومن هنا يأتي الحديث عن مفهوم رئيس في أدبيات التشريع الإعلامي ألا وهو "حماية الصحفي" التي تعد عنصر من عناصر حرية الأساسية ولتمثل في حرية الإعلام بالنسبة إلى الإعلامي³

وتتجلى أهمية مفهوم حماية الصحفي وعلاقته بالمارسة الصحفية في التشريع الإعلامي الجزائري حيث خصص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام فصلا كاملا لهذا المفهوم تضمن 11 مادة مقارنة بالقانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام الذي جاءت فيه المواد المتعلقة بحماية الصحفي متضمنة في فصل مهنة الصحفي.

بناء على ما سبق، ارتأينا طرح السؤال الرئيس التالي: كيف عالج المشرع الجزائري مفهوم حماية الصحفي من خلال القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام ؟

2. منهج الدراسة :

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كون دراستنا تهدف إلى تحليل بعض المواد القانونية الصادرة في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام حيث سنركز على تحليل المواد التي جاءت في الفصل الثاني من هذا القانون العضوي والمعنون بـ: حماية الصحفي والذي تضمن 11 مادة، ويعرف المنهج الوصفي التحليلي على أنه: "أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة"⁴

3. حماية الصحفي في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام :

يعد القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام الثاني من نوعه بعد صدور أول القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بالجزائر سنة 2012، وقبل الحديث عن حماية الصحفي وفق القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام فال الصحفي المقصود

¹ ليلى عبد الجيد، حرية الإعلام المعاصر: الحقوق والمسؤوليات، العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020، صص 50-54

² منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 44

³ ليلى عبد الجيد ، مرجع سابق، صص 49-51

⁴ رجاء وحيد دويديري، البحث العلمي : أساسياته النظرية ومارسته العملية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، لبنان و سوريا، الطبعة الأولى، 2000، ص 183
544

في دراستنا هو الذي ورد في الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق به: مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة في ثمان مواد (15)، (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21).¹

إن الحديث عن حماية الصحفي كعنصر من عناصر حرية الإعلام والمتمثل في حرية الإعلام بالنسبة إلى الإعلامي وهذا وفقاً لما ذهبت إليه الباحثة ليلى عبد المجيد في تقسيمها لما أطلقت عليه بالضمادات التي تقسم إلى قسمين: الضمادات الاقتصادية والضمادات المهنية² هذا وتعتبر هذه الضمادات ركن من أركان حرية الإعلام.³

سنحاول تناول بالوصف والتحليل ما جاء في نصوص المواد القانونية في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام تعنى بمفهوم حماية الصحفي المتضمنة في فصل مهنة الصحفي:

أولاً: حرية التعبير:

يعد هذا الحق مكفولاً دستورياً وفي مختلف التشريعات الإعلامية في العالم كونه مؤشر من مؤشرات حرية التعبير بالنسبة إلى الصحافة بحسب طبيعة النظام السائد في البلد والخصوصيات السوسية ثقافية والدينية والاقتصادية بحيث تختلف من بلد لآخر.⁴

تنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام في الفصل الثاني المعنون بـ: حماية الصحفي على أن: "حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما"⁵، ويتبين لنا من خلال نص المادة أن حرية التعبير تخضع لمحددات دستورية وقانونية وتشريعية وتنظيمية فلا يمكن على سبيل التمثيل على سبيل الحصر أن تتنافى حرية التعبير مع الآداب والأخلاق العامة للمجتمع الجزائري، أو لا تتماشى مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري أو أن تمس بخصوصية الأشخاص، وهو ما جاء في المادة 33 التي تتناول الحالات التي تحد من الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة⁶ ، ومن جهة أخرى كرس المشرع حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة في المادة 32 من هذا القانون.⁷

ثانياً: التزامات المتعاقدين:

تكتسي القاعدة القانونية : العقد شريعة المتعاقدين أهمية بالغة في المجال الصحفي لما لها من تأثير على الممارسة الصحفية للصحفي والوسيلة الإعلامية على حد سواء، هذا وجاءت المادة 24 من القانون العضوي رقم 23-14 مفادها أن يكون

¹ المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 غشت سنة 2023 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56

² ليلى عبد المجيد ، مرجع سابق، صص 50-54

³ حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة الجمهورية اللبنانية، د.ط ، 2017، ص 22.

⁴ منال هلال المزاهرة، مرجع سابق، ص 43

⁵ المادة 23 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁶ المادة 33 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁷ المادة 32 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

العقد مكتوب واضح المعالم يحفظ حق كل طرف (الهيئة المستخدمة/الصحفى) بما يكفله القانون والتشريع المعمول به¹ ويقصد بالوضوح الحقوق والواجبات حيث تكون واضحة ومحددة في العقد. يرى الباحث حميد بوشوشة أن هذه العقود يجب أن تكون خاصة بالعمل الصحفى لما له من خصوصيات مقارنة بالمجالات المهنية الأخرى².

لم يكتفى المشرع بتحديد ضرورة وضوح العقد بالنسبة إلى الطرفين بل حدد الحالة التي يمكن أن يفسخ فيها العقد من قبل الصحفي وذلك في المادة 26 من هذا القانون العضوى، ففي حالة قيام الوسيلة الإعلامية بتغيير خطها الافتتاحى فعلى الصحفي أن يقوم بإثبات ذلك لدى مجلس أداب وأخلاقيات المهنة قبل فسخ العقد³ أي أن مرحلة الإثبات تسبق مرحلة فسخ العقد حيث أنها شرط أساسى لتحقيقها وتسمى هذه الحالة بالتسريح التعسفي الذى يعطى الحق للصحفى في الاستفادة من التعويض وفقاً للتشريع المعمول به⁴، إن إشكالية إثبات تغيير الخط الافتتاحى للمؤسسة الإعلامية يحتاج إلى توضيح أكثر وضبط الآليات لكي يتسعى للصحفى إثبات الحالة من جهة وتحصيص آلية متابعة استفادة الصحفي من التعويض من عدمه من جهة أخرى.

ثالثاً: الملكية الأدبية والفنية:

بعد الصحفي منتجاً لعمل فكري وذهني وفي تدرج ضمن خانة الابداع ما يستوجب حمايته مهما كان شكله مكتوباً، سمعياً، سمعياً بصرياً أو إلكترونياً⁵ هذا وتزايدت ضرورة حماية الأعمال الصحفية مع الإعلام الرقمي⁶.

صدر هذا الحق في القانون العضوى رقم 23-14 المتعلق بالإعلام في المادتين 28 و 29⁷. وفي المادة 28 تنص على أنه: "يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيعه أو بثها للجمهور إذ أدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته، ولا يعد ذلك اخلالاً بالعقد"⁸، ويقصد بالأعمال كل الأعمال الصحفية (مكتوبة، سمعية، بصرية، الكترونية)، وينصو على هذا الحق ضمن استفادة الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله حسب المادة 29 من هذا القانون

¹ المادة 24 من القانون العضوى رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

² حميد بوشوشة، طاولة نقاشية علمية في إطار اليوم الدراسي الموسوم بـ "القانون العضوى الجديد للإعلام في الجزائر: واقع ممارسة المهنة بين متطلبات الحرية ومتضيقات المرحلة، يوم 06 فيفري 2024، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر.

³ المادة 26 من القانون العضوى رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁴ المادة 26 من القانون العضوى رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁵ مريم عروس، حماية حق الصحفي في إطار حقوق المؤلف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022، ص 511:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/201394>

⁶ عزي عبد الرحمن، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي : قراءة معرفية في النظام الأخلاقي ، الدار المتوسطية للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2014، ص 91

⁷ المادتين 28 و 29 من القانون العضوى رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁸ المادة 28 من القانون العضوى رقم 23-14 المؤرخ في يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

العضو¹ وكذلك وفي نفس المادة لا يمكن استغلال عمل الصحفي في صيغته الأصلية من قبل وسيلة إعلام أخرى إلا بإذنه المسبق² تدرج هذه الحقوق في إطارها القانوني ضمن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.³

رابعا: السلامة المعنوية والجسدية للصحفي أثناء ممارسته لمهامه:

يعتبر حق الفرد في السلامة المعنوية والجسدية من الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين العالمية حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حماية هذا الحق بصفة مطلقة وذلك في المادة الثالثة من هذا الإعلان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها السادسة واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتها السابعة⁴ وفي المجال الصحفي فإن مسألة الحماية الجسدية والمعنوية للصحفي لا تقتصر بالسياق الجزائري بل تتع逮اً للسياق العالمي حيث نجد لجنة لحماية الصحفيين CPJ التي تسجل كل مرة التجاوزات التي يتعرض لها الصحفي في العالم، حيث قد يتعرض الصحفي أثناء أداء مهامه إلى شتى أنواع الاعتداء من بينها الجسدية الجسيمة والتهديفات كالمنع من التنقل والاحتجاز على المعدات الصحفية وغيرها⁵ وبالنسبة إلى الحماية الجسدية والمعنوية في الممارسة الصحفية فقد حرصت مختلف قوانين الإعلام في الجزائر على حماية الصحفي جسدياً ومعنوياً وهو ما يتجلّى في المادة 120 من القانون رقم 01-82 للإعلام⁶ والمادة 32 والمادة 78 من القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام⁷ والمادة 126 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.⁸

هذا ووردت حماية الصحفي الجسدية والمعنوية في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام في المادة 25 حيث تتم حمايته من التعرض لأي شكل من أشكال العنف (رمزي، لفظي، جسدي وغيره)، أو التهديد بأي نوع من الأنواع⁹ فحماية الصحفي مهمة لتشجيعه على أداء مهامه بطريقة سليمة. وشدد القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على حماية الصحفي أثناء ممارسة مهامه حيث نجد في المادة 51 أنه كل من يهين الصحفي أثناء أداء مهامه بالإشارة المشينة أو بالقول

¹ المادة 29 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

² المادة 29 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

³ أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44

⁴ فاطمة الزهراء رحبي تبوب، "حماية السلامة الجسدية والمعنوية حقاً أساسياً يضمنه القانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1428-1430 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192908>

⁵ Sejal Parmar, La protection internationale des droits de l'homme des journalistes, dans le journalisme à l'épreuve : Menaces, enjeux et perspectives, Conseil de l'Europe, 2016, PP39-46 : https://www-cairn-info.sndl1.arn.dz/feuilleter.php?ID_ARTICLE=EUROP_ANDR_2016_01_0039 (Consulté le 05/02/2024 à 23 :17).

⁶ المادة 120 من القانون رقم 01-82 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6

⁷ المادتين 32 و 78 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

⁸ المادة 126 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

⁹ المادة 25 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

الجراح يتعرض إلى العقوبة وفقاً لأحكام قانون العقوبات¹ وهو ما يؤكد البنية الحسنة والجدية في حماية الصحفي من جميع أشكال الاعتداء.

خامساً: الحق في التأمين على حياة الصحفي:

كون هذا الحق مكتفولاً منذ نهاية القرن التاسع عشر حيث نجده في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة لاتفاقية لاهاي 1899 و 1907 وبخاصة في المادة (13) وكذا اتفاقية جنيف 27 جويلية 1929²

جاء هذا الحق في القانون العضوي رقم 30-14 المتعلق بالإعلام في المادة 30 إذ خص المشرع بالذكر الصحفي الذي يقوم بأداء مهامه في مناطق النزاع والمحروب وجميع المناطق التي قد تتعرض لحياته بالخطر حيث أن حماية حياته مكتفولة وفي حالة ما لم يستفد من تأمين على حياته فله الحق المطلقاً في الامتناع عن أداء مهامه ولا يعد امتناعه عن أداء مهامه (امتناع عن القيام بمهمة...) في هذه الحالة خطأ مهنياً حيث لا يمكن للمؤسسة التي يعمل بها أن تعاقبه³ بل أكثر من ذلك يتربّ على المؤسسة عقوبات مالية بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وهو ما نصت عليه المادة 52 من الباب السابع المتعلق بالجنج المرتبطة في إطار ممارسة نشاط الإعلام.⁴

إن هذا الحق جاء تأكيداً على ما جاء في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام من خلال المادتين (90)، (91)⁵ ليؤكد أن هذا الحق يعد مطلقاً للصحفي تكفله قوانين دولية ووطنية.

الحقيقة أن الممارسة الصحفية تتضمن في أغلب الحالات متابعة ومخاطر ان الحديث عن تأمين حياة الصحفي في التنقل إلى مناطق الحرب والنزاع أو التي تعرف أوبئة أو كوارث طبيعية أين يكون الخطر في أقصى درجاته لا يفند الطرح الأول لكن خص المشرع الجزائري هذه النقطة كونها حالة استثنائية وهذا لا يعني عدم حمايته من أداء مهامه في الحالات العادية كون التأمين يكون في جميع الحالات ولا يقتصر على الصحفي الذي يؤدي مهامه في مناطق الخطر حيث يرى الباحث حميد بوشوشة أن التأمين ضروري في كل الحالات لأن واقع حماية الصحفي تعرف إشكالية عدم تأمين بعض العاملين بقطاع الإعلام الكبير منهم غير مؤمن على الرغم أنه تربطهم عقود مع المؤسسات الإعلامية التي يشتغلون بها.⁶

¹ المادة 51 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

² Hans-Peter Gasser, La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses : le droit applicable en période de conflit armé, ICRC, 1983, P5 : <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100127765a.pdf> (consulté le 20 février 2024 à 16:07)

³ المادة 30 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁴ المادة 52 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁵ المادتين 90 و 91 من القانون العضوي رقم 12-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁶ حميد بوشوشة، طاولة نقاشية علمية في إطار اليوم الدراسي الموسوم بـ "القانون العضوي الجديد للإعلام في الجزائر: واقع ممارسة المهنة بين متطلبات الحرية ومتضيقات المرحلة"، يوم 06 فيفري 2024، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر.

سادسا: السر المهني للصحفي والحق في الوصول إلى مصادر المعلومة:

يعد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة حجر أساس لحرية الممارسة الصحفية¹ من منظور عالمي وإقليمي وعربي ووطني، ونذكر على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان² والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان³.

يوجد اتفاق في الأديبيات المتعلقة بالتشريعات الإعلامية حول أهمية حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة بل تعتبره حقاً أساسياً كونه من المكونات الجوهرية للممارسة الصحفية ويرى الباحثون أنه لا يمكن الحديث عن الحق في الوصول إلى المعلومة دون توفير حماية للحق في السر المهني أي سرية الحفاظ على مصدر المعلومات⁴. ولا بعد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة حقاً مطلقاً بل توجد محددات قانونية له حيث قد يسقط هذا الحق في بعض الحالات حسب التشريع المعمول به وهو ما يسمى بـ:

"استثناءات الاطلاع على المعلومات"⁵

وتتمثل ضرورة حماية السر المهني للصحفي والحق الوصول إلى المعلومة في القانون العضوي رقم 14-23 حيث أن المشرع على دراية بتلازمية الاثنين معاً نجد أحهما في كل من المادة 27 بالنسبة إلى السر المهني⁶ والمادة 32 المتعلقة بحق الحصول على المعلومة والمادة التي تليها مباشرة المادة 33⁷، إذ خص المشرع في المادة 32 بالذكر المؤسسات والهيئات ذات الطابع العمومي التي عليها تسهيل وأن تضمن للصحفي الوصول إلى المعلومة وذلك وفق احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي وكذا التشريع المعمول به⁸.

والملاحظ أنه لم يأت ذكر المؤسسات ذات الطابع الخاص وهو ما يصعب عمل الصحفي لما يتعلق الموضوع بالمؤسسات الخاصة ويقول الباحث يوسف عبد العالى: "ضرورة وجود قانون يعنى بالوصول إلى المعلومة مثل بعض الدول في ظل غياب مواد تلزم

¹ Pascal Guénée, Journalisme : transparence et protection des sources, dans Constructif, Vol 3, N51, 2018, PP62-65 : <https://www.cairn.info/revue-constructif-2018-3-page-62.htm> (Consulté le 15 Fevrier 2024 à 19:08)

² قوي بوحنيه وعبد القادر مهداوي، "حق الوصول إلى المعلومات كضمانة لحرية الرأي والتعبير في كتاب حرية الإعلام في المواقف والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الرأي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، صص 19-24

³ فاطمة الزهراء قرموش، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية: دراسة مسحية تحليلية لدساتير وقوانين الإعلام (2012-1962)،

أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2017، صص 163-169

⁴ ابتسام صولي، الضمانات القانونية للصحفي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد 7، العدد 10، 2015، ص 133 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10088>

⁵ عثمان بلقاسم، حق الوصول إلى مصادر المعلومات في التشريع الإعلامي: دراسة مسحية ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين الفترة الزمنية من 1962 إلى 2016، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2018، ص 116

⁶ المادة 27 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁷ المادتين 32 و 33 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁸ المادة 32 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

المسؤولين على إعطاء المعلومة وذلك بتكرير هذا الحق وإعطاء ضمانات أكثر للصحي¹ خاصة في ظل ما تتبته الممارسة الإعلامية كون الواقع يفيد أن الصحفي يواجه في بعض الأحيان صعوبة في الوصول إلى المعلومة ما يستوجب خلق آليات ونصوص تطبيقية وتنفيذية وعملية تجعل من هذا الحق مضموناً ومحيناً².

أما المادة 33 فجاءت لتحديد وتوكيد على الحالات التي يسقط تحد فيها الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة³. لم يكتفي المشرع في ذكر الحالات التي تحدد وتسقط الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة بل أنه أرفقها بعقوبات في حالة عدم الامتثال لهذه الاستثناءات حيث جاء في المادة 46 من الباب السابع المتعلق بالجناح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام متمثلة في غرامات مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)⁴.

إن هذه الحالات الاستثنائية التي يسقط فيها الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة معنوم بها في الكثير من التشريعات الإعلامية في العالم على الرغم من جدلية التي ترى أنها عائقاً أمام هذا الحق⁵، لكن يختلف نطاق هذا الحق من بلد لآخر حسب النظام السياسي والاجتماعي كون العلاقة سببية⁶، يرى الباحث عبد الرحمن عزي أن: "أي نظام إعلامي يأخذ لون النظام السياسي والاجتماعي والحضاري الذي يعمل في سياقه"⁷.

سابعاً: الحق في الاستفادة من دورات تكوينية :

بعد هذا الحق مكفل المتمثل في التكوين بجميع أنواعه (الفن، المستمر) في جميع قوانين الإعلام منذ الاستقلال⁸. هذا وتكرر المادة 31 في القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام ضرورة ضمان الهيئة المستخدمة والمتمثلة في المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها الصحفي التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعرف للصحي ول المهني وسائل الإعلام⁹ وتتجلى أهمية التكوين المتواصل للصحي ول المهني وسائل الإعلام في القانون العضوي رقم 14-23 في مرافقة ومتابعة سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط للعملية حيث أن عملية التكوين

¹ يوسف عبد العالى، طاولة نقاشية علمية في إطار اليوم الدراسي الموسوم بـ" القانون العضوي الجديد للإعلام في الجزائر: واقع ممارسة المهنة بين متطلبات الحرية ومقتضيات المرحلة" ، يوم 06 نيفري 2024، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر.

² بوعبد الله بن عجايحة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل: دراسة نقدية للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص166:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/259/10/2/209842>

³ المادة 33 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁴ المادة 46 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

⁵ قوي بوحنية وعبد القادر مهداوي، مرجع سابق، صص26-27

⁶ ابتسام صولي، "حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومة في قانون الإعلام الجزائري 12/05" في كتاب حرية الإعلام في الموثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الرأي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص147.

⁷ عزي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص54

⁸ فضيلة تومي ومصطفة ثابت، المعالجة القانونية لحق الصحفي الجزائري في التكوين والتدريب المهني: قراءة تحليلية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، 2021، صص 339-334: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/157476>

⁹ المادة 31 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

المتواصل تثبت بصفة سنوية وذلك باختصار الم هيئات سالفة لذكر بفحوى هذه الدورات¹ وهو ما يدل على الجدية والحرص التام التي تهدف إلى استفادة الصحفي ومهنيي وسائل الإعلام من التكوين المتواصل، وقد يعود هذا الإجراء كذلك كون حق الصحفي التكوين وعلى الرغم من أنه مكفولا في جميع قوانين الإعلام في الجزائر (كما ذكرنا سالفا) إلا أنه لم يفعل في الكثير من الأحيان من قبل المؤسسات الإعلامية²

4. خاتمة:

يعد مفهوم حماية الصحفي مفهوما جوهريا في الممارسة الصحفية وهو ما يتبيّن لنا من خلال القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام حيث حاول المشرع الجزائري التطرق إلى مختلف الجوانب التي تقتضي حماية الصحفي إذ خصص له 11 مادة، ومن خلال تحليل مواد هذا القانون استنتجنا أن المشرع الجزائري حاول أن يعالج جميع الأبعاد المرتبطة بمفهوم حماية الصحفي (مهنية، اجتماعية، مادية، فكرية) مع التأكيد على كل جانب من جوانب الحماية حيث يشدد على كل من يخالفها وذلك في الباب السابع : الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام. كما أنه ضبط بعض الجوانب عبر آليات تطبيقية لتفعيلها كالاستفادة من الدورات التكوينية.

5. قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

- قانون عضوي رقم 14-23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56
- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.
- قانون رقم 01-82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6
- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44

المؤلفات:

- ابتسام صولي، "حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومة في قانون الإعلام الجزائري 05/12 في كتاب حرية الإعلام في الموثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018 .

¹ المادة 31 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

² بوعبد الله بن عجايحة، مرجع سابق، ص 167.

- حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، دار المعرفة للطباعة والتوزيع، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2017
- رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي : أساسيات النظرية ومارسته العملية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، لبنان و سوريا، الطبعة الأولى، 2000
- عزي عبد الرحمن، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي: قراءة معرفية في النظام الأخلاقي، الدار المتوسطية للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2014.
- قوي بونية وعبد القادر مهداوي، "حق الوصول إلى المعلومات كضمانة لحرية الرأي والتعبير في كتاب حرية الإعلام في الموثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة، دار الرأي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، صص 24-19
- ليلى عبد الجيد، حرية الإعلام المعاصر: الحقوق والمسؤوليات، العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020
- منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

أطروحة:

- عثمان بلقاسم، حق الوصول إلى مصادر المعلومات في التشريع الإعلامي: دراسة مسحية ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين الفترة الزمنية من 1962 إلى 2016، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2018.
- فاطمة الهراء قرموش، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية: دراسة مسحية تحليلية لدستور وقوانين الإعلام (2012-1962)، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2017.

المقالات:

- ابتسام صولي، الضمانات القانونية للصحفي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد 7، العدد 10، 2015 :
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10088>
- بوعبد الله بن عجايحة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل: دراسة نقدية للقانون العضوي 12-05 المتصل بالإعلام، الجملة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2022 :
<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/259/10/2/209842>
- فاطمة الهراء رحي تبوب، "حماية السلامة الجسدية والمعنوية حقا أساسيا يضمنه القانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، صص 1428-1430 :
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192908>
- فضيلة تومي ومصطفى ثابت، المعالجة القانونية لحق الصحفي الجزائري في التكوين والتدريب المهني: قراءة تحليلية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 13، 2021 :
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1574763>
- مريم عروس، حماية حق الصحفي في إطار حقوق المؤلف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022 :
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/201394>
- Hans-Peter Gasser, La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses : le droit applicable en période de conflit armé, ICRC, 1983 : <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100127765a.pdf> (consulté le 20 février 2024 à 16 :07)

- Pascal Guénée, Journalisme : transparence et protection des sources, dans Constructif, Vol 3, N51, 2018: <https://www.cairn.info/revue-constructif-2018-3-page-62.htm> (Consulté le 15 Fevrier 2024 à 19 :08)
- Sejal Parmar, La protection internationale des droits de l'homme des journalistes, dans le journalisme à l'épreuve : Menaces, enjeux et perspectives, Conseil de l'Europe,2016: https://www-cairn-info.snd1.arn.dz/feuilleter.php?ID_ARTICLE=EUROP_ANDR_2016_01_0039 (Consulté le 05/02/2024 à 23 :17).

المدخلات:

- حميد بوشوشة، طاولة نقاشية علمية في إطار اليوم الدراسي الموسوم بـ "القانون العضوي الجديد للإعلام في الجزائر: واقع ممارسة المهنة بين متطلبات الحرية ومتضيقات المرحلة، يوم 06 فيفري 2024، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر
- يوسف عبد العالى، طاولة نقاشية علمية في إطار اليوم الدراسي الموسوم بـ "القانون العضوي الجديد للإعلام في الجزائر: واقع ممارسة المهنة بين متطلبات الحرية ومتضيقات المرحلة، يوم 06 فيفري 2024، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر

References :**Laws :**

- Qānūn ‘dwy raqm 23-14 mu’arrikh fī 10şfr ‘ām 1445 al-muwāfiq 27 Ghusht sanat 2023, yata‘allaqu bāl’lām, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah, al-‘adad 56
- Qānūn ‘dwy raqm 12-05 mu’arrikh fī 18 Ṣafar ‘ām 1433ālmwāfiq 12 Yanāyir sanat 2012, yata‘allaqu bāl’lām, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah, al-‘adad 02.
- Qānūn raqm 82-01 mu’arrikh fī 12 Rabī‘ al-Thānī ‘ām 1402 al-muwāfiq 6 Fabrāyir sanat 1982 yataḍammanu Qānūn al-I‘lām, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah, al-‘adad 6
- Qānūn raqm 90-07 mu’arrikh fī 8rmqān ‘ām 1410 al-muwāfiq 3 Abrīl sanat 1990 al-muta‘alliq bāl’lām, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah, al-‘adad 14.
- Amr raqm 03-05 mu’arrikh fī 19 Jumādā al-ūlā ‘ām 1424 al-muwāfiq 19 Yūliyū sanat 2003, yata‘allaqu bi-ḥuqūq al-mu‘allif wa-al-ḥuqūq al-mujāwirah, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah, al-‘adad 44

Books:

- Ibtisām Şūlī, "Haqq al-ṣuḥūfī fī al-nafādh ilā al-Ma‘lūmah fī Qānūn al-I‘lām al-Jazā’irī 12/05 fī Kitāb fī Kitāb Ḥurrīyat al-I‘lām fī al-mawāthīq wa-al-qawānīn al-Waṭānīyah wa-al-dawlīyah fī ẓill al-mutaghayyirāt al-Dawlīyah al-mu‘āṣirah, Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2018.
- Husnī Muḥammad Nasr, qawānīn wa-akhlāqīyāt al-‘amal al-I‘lāmī, Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī, Dawlat al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah al-Jumhūrīyah al-Lubnānīyah, D. T, 2017
- Rajā‘ Wahīd dwydry, al-Baḥth al-‘Ilmī : asāsyāth al-naẓārīyah wmmārsth al-‘amalīyah, Dār al-fikrālm‘āṣr wa-Dār al-Fikr, Lubnān wa Sūrīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2000
- ‘Izzī ‘Abd al-Raḥmān, qawānīn al-I‘lām fī daw’ al-I‘lām al-ijtīmā‘ī : qirā‘ah ma‘rifiyah fī al-nizām al-akhlāqī, al-Dār al-Mutawassīyah lil-Nashr, Tūnis, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2014.
- Qawī Būḥānīyah wa-‘Abd al-Qādir Mahdāwī, "Haqq al-wuṣūl ilā al-ma‘lūmāt kdmānī li-ḥurrīyat al-ra‘y wa-al-ta‘bīr fī Kitāb Ḥurrīyat al-I‘lām fī al-mawāthīq wa-al-qawānīn al-Waṭānīyah wa-al-dawlīyah fī ẓill al-mutaghayyirāt al-Dawlīyah al-mu‘āṣirah, Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2018, ss 19-24
- Laylā ‘Abd al-Majīd, Ḥurrīyat al-I‘lām al-mu‘āṣir : al-Ḥuqūq wālms’wlyāt, al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Misr, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2020

- Manāl Hilāl almzāhrh, al-tashrī‘āt al-I‘lāmīyah al-‘Arabīyah wa-al-dawlīyah, Dār al-Masīrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-Tibā‘ah, al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2017.

Doctoral Thesis :

- ‘Uthmān Balqāsim, Haqq al-wuṣūl ilā maṣādir al-ma‘lūmāt fī al-tashrī‘ al-I‘lāmī : dirāsah mashīyah maydānīyah ‘alā ayyinah min al-ṣuḥūfīyīn al-Jazā’irīyīn al-fatrah al-zamānīyah min 1962 ilā 2016, utrūhat duktūrāh ‘ulūm fī ‘ulūm al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl, Kullīyat ‘ulūm al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl, Qism al-I‘lām, Jāmi‘at al-Jazā’ir 3, 2018.
- Fāṭimah al-Zahrā’ qrmwsh, Haqq al-ḥuṣūl ‘alā al-ma‘lūmāt fī al-tashrī‘āt al-I‘lāmīyah al-Jazā’irīyah : dirāsah mashīyah taḥlīlīyah li-dasātīr wa-qawānīn al-I‘lām (1962-2012), utrūhat duktūrāh fī ‘ulūm al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl, Kullīyat ‘ulūm al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl, Qism al-I‘lām, Jāmi‘at al-Jazā’ir 3, 2017.

Articles:

- Ibtisām Şūlī, al-ḍamānāt al-qānūnīyah lil-ṣuḥufī fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī, Majallat al-Ijtihād al-qādā’ī, almjld7, al-‘adad 10, 2015 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10088>
- bw‘bd Allāh ibn ‘jāymyh, al-tashrī‘āt al-I‘lāmīyah fī al-Jazā’ir bayna mutaghayyirāt al-marhalah wa-ḍarūrāt al-ta‘dīl : dirāsah naqdīyah lil-qānūn al-‘uḍwī 12-05 al-muta‘allīq bāl‘lām, al-Majallah al-Jazā’irīyah lil-‘Ulūm al-ijtimā‘īyah wa-al-insānīyah, al-mujallad 10, al-‘adad 2, 2022 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/259/10/2/209842>
- Fātimah al-Zahrā’ Ribhī tbwb, “Himāyat al-Salāmah al-Jasadīyah wa-al-ma‘nawīyah ḥaqqan asāsyā yaḍmanuhu al-qānūn”, Majallat al-Ustādh al-bāhith lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-mujallad 07, al-‘dd01, 2022, şş1428-1430 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192908>
- Faḍīlat Tūmī wmaṣṭh Thābit, al-mu‘ālajah al-qānūnīyah li-ḥaqqa al-ṣuḥufī al-Jazā’irī fī al-Takwīn wa-al-Tadrīb al-miḥnī : qirā’ah taḥlīlīyah, Dafātir al-siyāsah wa-al-qānūn, al-mujallad 13, al-‘adad 3, 2021 <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/157476>
- Maryam ‘Arūs, Ḥimāyat ḥaqqa al-ṣuḥufī fī itār ḥuqūq al-mu‘allif, al-Majallah al-Jazā’irīyah lil-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-mujallad 59, al-‘dd03, 2022 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/201394>

Colloquium:

- Ḥamīd Būshūshah, tāwilat niqāshīyah ‘ilmīyah fī itār al-yawm al-dirāsī al-mawsūm bi-“al-qānūn al-‘uḍwī al-jadīd lil-I‘lām fī al-Jazā’ir : wāqi‘ mumārasat al-miḥnah bayna Mutatallabāt al-ḥurriyah wa-muqtaḍayāt al-marhalah, yawm 06 Fīfrī 2024, Kulliyat ‘ulūm al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl, Jāmi‘at Qusanṭīnah 3, al-Jazā’ir
- Yūsuf ‘Abd al-‘Ālī, tāwilat niqāshīyah ‘ilmīyah fī itār al-yawm al-dirāsī al-mawsūm bi-“al-qānūn al-‘uḍwī al-jadīd lil-I‘lām fī al-Jazā’ir : wāqi‘ mumārasat al-miḥnah bayna Mutatallabāt al-ḥurriyah wa-muqtaḍayāt al-marhalah, yawm 06 Fīfrī 2024, Kulliyat ‘ulūm al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl, Jāmi‘at Qusanṭīnah 3, al-Jazā’ir